



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	100 د.ج	
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج		70 د.ج		

بما فيها نفقات الارسال

من النسخة الاصلية : 0060 د.ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د.ج - من العدد للسنتين السابقة : 1000 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين .
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د.ج - عن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

3I مارس و 9 أبريل و 4 و 6 و 17 و 18 و 19 و 2I و 27 مايو
1345 سنة 1976 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .

- قرار مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1396 الموافق 30 نوفمبر
سنة 1976 يتضمن تحديد المميزات والتقنية لاوراق الانتخاب
التي تستعمل أثناء انتخاب رئيس الجمهورية . 1351

وزارة المالية

- مرسوم رقم 76 - 178 مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1396
الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
وزارة الصحة العمومية . 1352

- مرسوم رقم 76 - 179 مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1396
الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
وزارة الاشغال العمومية والبناء . 1353

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 76 - 185 مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1396
الموافق 5 ديسمبر سنة 1976 يتعلق بالتصويت بالمراسلة
وبالوكالة للمواطنين الجزائريين المتغيبين عن بلديتهم يوم
انتخاب رئيس الجمهورية . 1344

- مرسوم رقم 76 - 186 مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1396
الموافق 5 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تسخير الموظفين من أجل
انتخاب رئيس الجمهورية . 1345

- قرارات مؤرخة في 30 ربيع الاول و 9 ربيع الثاني
و 4 و 6 و 17 و 18 و 19 و 2I و 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 76 - 185 مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1396 الموافق 5 ديسمبر سنة 1976 يتعلق بالتصويت بالمراسلة وبالوكالة للمواطنين الجزائريين المنفيين عن بلديتهم يوم انتخاب رئيس الجمهورية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم 76 - 96 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الدستور ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 98 المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب رئيس الجمهورية ،
يرسم مايلي :

الفصل الاول

التصويت بالمراسلة

المادة الاولى : يمكن للمقترعين المسجلين في القائمة الانتخابية لبلدية ما، والموجودين في احدى الحالات المنصوص عليها في المادة 2 أدناه ، أن يصوتوا بالمراسلة .

المادة 2 : يمكن أن يصوت بالمراسلة :

- 1 - كبار العجزة وذوو العاهات ،
- 2 - المرضى المعالجون في المستشفيات أو المنزل اذا تعذر انتقالهم على الاطلاق ،
- 3 - المسافرون أو الممثلون التجاريون ،
- 4 - العمال الموسميون ،
- 5 - الصحفيون ،
- 6 - العسكريون في الجيش الوطنى الشعبى ،
- 7 - أفراد مصالح الامن ،
- 8 - الموظفون الذين هم فى مهمة ،
- 9 - البحارة .

المادة 3 : ترسل لهؤلاء وبناء على طلبهم، الوثائق الضرورية لاتمام واجبه الاقتراعى، (ورقة التصويت والظروف الخاصة به) وذلك من طرف رئيس المجلس الشعبى للبلدية التى يكونون مقيدين فيها .

المادة 4 : يعيد المقترح هذه الوثائق الى مقر البلدية حيث يجب أن تصل اليه عشية يوم الاقتراع على أكثر حد .

الفصل الثانى

التصويت بالوكالة

المادة 5 : يحق للمواطنين الجزائريين المسجلين فى القائمة الانتخابية أن يمارسوا حقهم فى التصويت بالوكالة بناء على طلبهم وذلك خلال انتخاب رئيس الجمهورية .

المادة 6 : تعد الوكالة بدون مضاريف وبناء على تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر .

ويجب أن تكون الوكالة حاملة لخاتم السلطة القنصلية التى أعدتها .

المادة 7 : ان حضور الوكيل غير ضرورى .

المادة 8 : يجب أن يكون الوكيل متمتعاً بحقوقه الانتخابية ومسجلاً فى نفس القائمة الانتخابية التى سجل فيها الموكل .

وتعد الوكالة على استمارة محتوية على قسمين وترسل مباشرة من طرف السلطة القنصلية التى أعدتها الى الوكيل المعنى بالامر .

المادة 9 : لا تصح الوكالة الا للاقتراع المحدد بموجب الامر رقم 76 - 98 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب رئيس الجمهورية .

المادة 10 : لا يجوز للمقترح الواحد أن يحمل أكثر من خمس (5) وكالات .

المادة 11 : يحضر الوكيل يوم الاقتراع الى مكتب التصويت حاملاً الوكالة أو الوكالات التى يجرى دمغها بعد التصويت من طرف رئيس مكتب التصويت .

المادة 12 : يؤشر عن الوكالة على القائمة الانتخابية الى جانب اسمى الموكل والوكيل .

المادة 13 : يكلف وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 13 ذى الحجة عام 1396 الموافق 5 ديسمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

قرارات مؤرخة في 30 ربيع الاول و 9 ربيع الثاني و 4 و 6 و 17 و 18 و 19 و 21 و 27 جادى الاول عام 1396 الموافق 31 مارس و 9 ابريل و 4 و 6 و 17 و 18 و 19 و 21 و 27 مايو سنة 1976 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1396 الموافق 31 مارس سنة 1976 يعين السيد سنوسى بلجيلالى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ،

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1396 الموافق 31 مارس سنة 1976 يرتب السيد عبد الله عثمانية فى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها عامان .

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 9 ابريل سنة 1976 يعين السيد محمد الهادى عبد الرحمن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 9 ابريل سنة 1976 يعدل القرار المؤرخ فى 28 غشت سنة 1975 كما يلي : يرسم السيد محمد قرومود ويرتب فى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1974 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهر واحد .

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 9 ابريل سنة 1976 يعين السيد عبد الحميد عرب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 9 ابريل سنة 1976 تعين الأنسة زهية ريان متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامها .

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 9 ابريل سنة 1976 يعين السيد عبد الرحمن قادجى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة مجلس الوزراء .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

مرسوم رقم 76 - 186 مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1396 الموافق 5 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تسخير الموظفين من أجل انتخاب رئيس الجمهورية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 98 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب رئيس الجمهورية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يسخر الموظفون والاعوان التابعون للدولة والجماعات المحلية خلال الفترة الواقعة بين يوم الاربعاء 8 ديسمبر الى يوم السبت 11 ديسمبر سنة 1976 وذلك لسير انتخاب رئيس الجمهورية .

المادة 2 : يمكن أن يسخر كذلك خلال نفس الفترة وفى حالة عدم كفاية الموظفين المذكورين فى المادة الاولى، مستخدمو المؤسسات العمومية والشركات الوطنية والهيئات العمومية الاخرى .

المادة 3 : يستخدم جميع الاشخاص المسخرين فى مقر البلدية التابع لسكناهم، ويمكن نقلهم بصفة استثنائية ضمن النطاق الاقليمي لبلديتهم أو لبلدية أخرى من الدائرة .

ويتقاضون تعويضا عن ذلك ونفقات الانتقال عند الاقتضاء .

المادة 4 : تدفع مكافأة جزافية الى الاعضاء الذين يتكون منهم مكتب التصويت وذلك وفقا لتسعيرة التالية :

رئيس مكتب التصويت	30 دج.
كاتب	30 دج.
مساعد	15 دج.
جامع الاصوات	15 دج.

المادة 5 : كل موظف أو مستخدم لا يستحب لطلب التسخير هذا ، تطبق عليه العقوبات طبعا لتنظيم الجارى به العمل .

المادة 6 : يكلف وزير الداخلية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير المالية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 13 ذى الحجة عام 1396 الموافق 5 ديسمبر سنة 1976 .

هواردى بومدين

الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان .

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 4 مايو سنة 1976 ترسم الأنسة صليحة منتوري وترتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 4 مايو سنة 1976 يرسم السيد محمد زيدوري ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 4 مايو سنة 1976 يرسم السيد جيلالي لعراحي ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 4 مايو سنة 1976 يرسم السيد بوعلام طيفور ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان .

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 4 مايو سنة 1976 يرسم السيد عبد المالك سلال ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 4 مايو سنة 1976 يرسم السيد محمد عبد العزيز نوري ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 4 مايو سنة 1976 ترسم السيدة جوهر تاحيد وستى وترتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 4 مايو سنة 1976 يرسم السيد عبد القادر طيب ويس ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 4 مايو سنة 1976 ترسم الأنسة خيرة محجوب وترتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 4 مايو سنة 1976 يرسم السيد ابن علي حاج علي ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين ابتداء من أول مارس سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 4 مايو سنة 1976 تقبل استقالة السيد مصطفى كمان المتصرف من الدرجة السادسة (6) ابتداء من أول يناير سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 4 مايو سنة 1976 يعين السيد محمد طيب بومرفق، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتخطيط .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 4 مايو سنة 1976 يعين السيد عمر هاشمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 4 مايو سنة 1976 يرسم السيد حسين تازروت في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 25 يونيو سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 4 مايو سنة 1976 يرسم السيد محمد مكور في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 27 سبتمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 4 مايو سنة 1976 يرسم السيد الهادي صنهاجي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 14 نوفمبر سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 4 مايو سنة 1976 يرسم السيد صلاح الدين قنيفة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 4 مايو سنة 1976 يرسم السيد محمد رحالي ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 4 مايو سنة 1976 يرسم السيد محمد العربي ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان .

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 4 مايو سنة 1976 يرسم السيد جمال الدين اليميني ويرتب في

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 4 مايو سنة 1976 يرسم السيد عبد السلام اسكندر ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 6 مايو سنة 1976 يعين السيد محمد خضراوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 6 مايو سنة 1976 يرقي السيد محمد عماري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنى بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 6 مايو سنة 1976 يعين السيد محمد عماري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنى بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 17 مايو سنة 1976 يرقي السيد زهير صارني الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها شهر واحد و 17 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 17 مايو سنة 1976 يرقي السيد محمد الامين خير الدين الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يوليو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 يرقي السيد محمد طيب غربي الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 17 مايو سنة 1976 يرقي السيد عبد الله عثمانية الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يناير سنة 1972 ثم الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 يرقي السيد ابن عمرو أرحمان الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 10 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 17 مايو سنة 1976 يرقي السيد مختار باشا الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1972 ثم الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 3 شهور و 15 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 يرقي السيد محمد فتحى الانصاري الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 20 أبريل سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 8 شهور و 11 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 17 مايو سنة 1976 يرقي السيد مصطفى سامي الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها عام واحد و 10 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 يرسم السيد عبد الوهاب عياش ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 26 مارس سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 17 مايو سنة 1976 يرقي السيد حمود هلال الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 4 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 يرسم السيد أحمد عزوز في سلك المتصرفين

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18
مايو سنة 1976 يعين السيد محمد العايشي متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18
مايو سنة 1976 يعين السيد المدني بوزيري متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18
مايو سنة 1976 يعدل القرار المؤرخ في 6 غشت سنة 1974
كما يلي :

«يرسم السيد بوهدين يوعلو ويرتب في الدرجة 8 من سلك
المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) طبقا للجدول الملاحق بأصل
هذا القرار» .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19
مايو سنة 1976 يرسم السيد نصر الدين بوضياف ويرتب في
الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء
من اول سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ
باقدمية قدرها عامان .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19
مايو سنة 1976 يرسم السيد احمد صفيح ويرتب في الدرجة
الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
اول سبتمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19
مايو سنة 1976 يرسم السيد مخلوف بومعزة ويرتب في سلك
المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة
1975 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ باقدمية قدرها عامان .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19
مايو سنة 1976 يرسم السيد بوهدين بونورة ويرتب في الدرجة
الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول
سبتمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19
مايو سنة 1976 يرسم السيد عبد الكريم دايبدي ويرتب في
الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء
من اول سبتمبر سنة 1975 .

ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول
يوليو سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18
مايو سنة 1976 يرسم السيد اسماعيل رمضان ويرتب في
الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء
من اول فبراير سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18
مايو سنة 1976 يرسم السيد أرزقي مزيان ويرتب في الدرجة
الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10
يوليو سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18
مايو سنة 1976 يرسم السيد عمر بلجوس ويرتب في الدرجة
الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 14
ديسمبر سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18
مايو سنة 1976 يرسم السيد نصر الدين لوني ويرتب في الدرجة
الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15
ديسمبر سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18
مايو سنة 1976 يرسم السيد قويدر عوالة ويرتب في الدرجة
الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2
نوفمبر سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18
مايو سنة 1976 يرسم السيد محمد حلاج ويرتب في الدرجة
الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول
غشت سنة 1975 ويحتفظ الى غاية نفس التاريخ باقدمية قدرها
عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18
مايو سنة 1976 يرسم السيد خليل ساحل ويرتب في الدرجة
الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
اول أكتوبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18
مايو سنة 1976 يعين السيد عمور بوشنقورة متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18
مايو سنة 1976 يعين السيد حسن مجرز متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو سنة 1976 يرسم السيد أحمد صاحي ويرتب في الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1972 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو سنة 1976 يرسم السيد الطاهر مليزي ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو سنة 1976 يرسم السيد عواد بن عبد الله ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 سبتمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو سنة 1976 يرسم السيد عبد القادر خلادي ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو سنة 1976 يرسم السيد سعيد ميزان ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو سنة 1976 ترسم السيدة آمنة سمعي وترتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو سنة 1976 يرسم السيد الطاهر بسكران ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو سنة 1976 يرسم السيد علي سعد ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو سنة 1976 يرسم السيد محمد أكلي عيوني ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 27 سبتمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو سنة 1976 يرسم السيد محمد عاشور ويرتب في الدرجة

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو سنة 1976 يرسم السيد ابراهيم جفال ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو سنة 1976 يرسم السيد عبد الفتاح جلاص ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو سنة 1976 يرسم السيد محمد الغازي ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو سنة 1976 يرسم السيد رابع حامي ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو سنة 1976 يرسم السيد العيد دلالي ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو سنة 1976 يرسم السيد أحمد عقون ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو سنة 1976 يرسم السيد مصطفى بكوش ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول غشت سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو سنة 1976 يرسم السيد ابراهيم بن قايد ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو سنة 1976 يرسم السيد مصطفى حساني ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو سنة 1976 يرسم السيد عبد الله العلوي ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 2I جمادى الاولى عام 1396 الموافق 2I مايو سنة 1976 يرقى السيد رمضان عسلة الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول مارس سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها عامان و IO شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 2I جمادى الاولى عام 1396 الموافق 2I مايو سنة 1976 يرقى السيد مولود عينوز الى الدرجة IO من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها II شهرا و II يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 2I جمادى الاولى عام 1396 الموافق 2I مايو سنة 1976 يرقى السيد شريف صايشي الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول يوليو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية نفس التاريخ بأقدمية قدرها II شهرا و I7 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 2I جمادى الاولى عام 1396 الموافق 2I مايو سنة 1976 ترسم الأنسة وفيقة الانصاري وترتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يناير سنة 1976 وتحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 2I جمادى الاولى عام 1396 الموافق 2I مايو سنة 1976 يرسم السيد محمد علي مقراني ويترتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يونيو سنة 1974 ويحتفظ الى غاية نفس التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 2I جمادى الاولى عام 1396 الموافق 2I مايو سنة 1976 يرقى السيد محمد سوداني الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 2I جمادى الاولى عام 1396 الموافق 2I مايو سنة 1976 يرسم السيد محمد بوكوسي ويرتب في الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 يرسم السيد أحمد ابراهيمي ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 ديسمبر سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 يرتب السيد محمد قنون في الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و II شهرا .

الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يوليو سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو سنة 1976 يرسم السيد طيب بنار ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 2I جمادى الاولى عام 1396 الموافق 2I مايو سنة 1976 يرقى السيد علي زعموم الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 2I جمادى الاولى عام 1396 الموافق 2I مايو سنة 1976 يرقى السيد محمد عاتق الى الدرجة IO من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 5 شهور و I8 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 2I جمادى الاولى عام 1396 الموافق 2I مايو سنة 1976 يرقى السيد عبد الرحمن أوراري الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 20 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 2I جمادى الاولى عام 1396 الموافق 2I مايو سنة 1976 يرقى السيد مزيان لوانشي الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 شهور و IO أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 2I جمادى الاولى عام 1396 الموافق 2I مايو سنة 1976 يرقى السيد حسن علام الى الدرجة IO من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها II شهرا و II يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 2I جمادى الاولى عام 1396 الموافق 2I مايو سنة 1976 يرقى السيد حميد حفار الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 2I جمادى الاولى عام 1396 الموافق 2I مايو سنة 1976 يرقى السيد محمود بايو الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول فبراير سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها عام واحد و II شهرا .

بموجب قرار مؤرخ في 2I جمادى الاولى عام 1396 الموافق 2I مايو سنة 1976 يرقى السيد خير الدين تيطرى الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من اول يوليو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 6 شهور .

- (4) لمهام رئيس الجمهورية :
- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخي .
 - التسمك : I8 أسود .
- (5) ترشيح السيد :
- النص باللغة الفرنسية : نوع كايرو .
 - التسمك : IO أبيض بالحروف الكبيرة (حروف البداية) .
- (6) هوارى بومدين :
- النص باللغة الفرنسية : نوع كايرو .
 - التسمك : I2 أسود بالحروف الكبيرة (حروف البداية) .
- (7) لمهام رئيس الجمهورية .
- النص باللغة الفرنسية : نوع كايرو .
 - التسمك : 8 أسود بالحروف الكبيرة (حروف البداية) .
- (8) نعم :
- النص باللغة الفرنسية : نوع اكسليسيور .
 - التسمك : IO أبيض بالحروف الكبيرة (حروف البداية) .

ب - الحروف المنفصلة :

- (I) جبهة التحرير الوطني :
- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخي .
 - التسمك : 36 أسود .
- (2) هوارى بومدين :
- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخي .
 - التسمك : 48 أسود .
- (3) نعم :
- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخي .
 - التسمك : 48 أسود .

ثانيا - ورقة «لا»

- نوع الورق : دفتر صغير ،
- اللون : أصفر فاتح ،
- الوزن : 64 غ / 2م ،
- الشكل : 108 × 175 مم .

أ - الحروف المطبعية :

- (I) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخي .
 - التسمك : I6 أبيض .

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1396 الموافق 30 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تحديد المميزات التقنية لاوراق الانتخاب التي تستعمل أثناء انتخاب رئيس الجمهورية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 98 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب رئيس الجمهورية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان اوراق الانتخاب تكون من نوع موحد بالنسبة للاستشارة المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية .

المادة 2 : تحدد المميزات التقنية لاوراق الانتخاب المشار اليها في المادة الاولى اعلاه في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 3 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1396 الموافق 30 نوفمبر سنة 1976 .

محمد بن احمد

الملحق

انتخاب رئيس الجمهورية المميزات التقنية لورقتي الانتخاب

اولا - ورقة «نعم»

- نوع الورق : دفتر صغير ،
- اللون : أخضر فاتح ،
- الوزن : 64 غ / 2م ،
- الشكل : 108 × 175 مم .

أ - الحروف المطبعية :

- (I) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخي .
 - التسمك : I6 أبيض .
- (2) انتخاب رئيس الجمهورية :
- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخي .
 - التسمك : I8 أبيض .

(3) ترشيح السيد :

- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخي .
- التسمك : I8 أسود .

وزارة المالية

مرسوم رقم 76 - 178 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية

الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولاسيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 8 المؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره مائتان وأربعون ألف دينار (240.000 دج) مفيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفي الباب رقم 34 - 22 «مصلحة حفظ الصحة والوقاية - الادوات والاثاث» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره مائتان وأربعون ألف دينار (240.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفي البابين المبيينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

(2) انتخاب رئيس الجمهورية :

- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخي .
- التسمك : 18 أسود .

(3) ترشيح السيد :

- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخي .
- التسمك : 18 أسود .

(4) لمهام رئيس الجمهورية :

- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخي .
- التسمك : 18 أسود .

(5) ترشيح السيد :

- النص باللغة الفرنسية : نوع كايرو .
- التسمك : 10 أبيض بالحروف الكبيرة (حروف البداية) .

(6) هواري بومدين :

- النص باللغة الفرنسية : نوع كايرو .
- التسمك : 12 أسود بالحروف الكبيرة (حروف البداية) .

(7) لمهام رئيس الجمهورية :

- النص باللغة الفرنسية : نوع كايرو .
- التسمك : 8 أسود بالحروف الكبيرة (حروف البداية) .

(8) لا :

- النص باللغة الفرنسية : نوع اكسلسيور .
- التسمك : 10 أبيض بالحروف الكبيرة (حروف البداية) .

ب - الحروف المنفصلة :

(I) جبهة التحرير الوطني :

- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخي .
- التسمك : 36 أسود .

(2) هواري بومدين :

- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخي .
- التسمك : 18 أسود .

(3) لا :

- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخي .
- التسمك : 48 أسود .

الجدول «أ»

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الصحة العمومية	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
60.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
180.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
240.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 76 - 179 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره خمسة ملايين وخمسمائة ألف دينار (5.500.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره خمسة ملايين وخمسمائة ألف دينار (5.500.000 دج) ، يقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والبناء كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 179 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولاسيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 9 المؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي

الجدول «أ»

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الاشغال العمومية والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
700.000	الانارة البحرية - مصلحة الدراسات وأشغال الهياكل الاساسية	41 - 31
3.000.000	الحظيرة المركزية للعتاد - الاجور الرئيسية	81 - 31
100.000	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	82 - 31
	الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	
	القسم الثالث	
	التكاليف الاجتماعية	
500.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
41 - 35	القسم الخامس اشغال الصيانة الطرق الوطنية : اشغال الصيانة والترميم	1.000.000
31 - 43	العنوان الرابع التدخلات العمومية مدرسة مهندسي الاشغال العمومية - الرواتب المسبقة للتلاميذ	200.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	5.500.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	وزارة الاشغال العمومية والبناء العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 21	مديريات الهياكل الاساسية التابعة للولايات : الاجور الرئيسية	1.522.000
31 - 12	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات : التعويضات والمنح المختلفة	350.000
31 - 15	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات عمال - الدولة - الاجور الرئيسية	490.000
31 - 16	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات عمال الدولة - التعويضات والمنح المختلفة	1.000.000
31 - 42	الانارة البحرية - مصلحة الدراسات واشغال الهياكل الاساسية الحظيرة المركزية للعتاد - التعويضات والمنح المختلفة	50.000
31 - 45	الانارة البحرية - مصلحة الدراسات واشغال الهياكل الاساسية الحظيرة المركزية للعتاد - عمال الدولة - الاجور الرئيسية	500.000
31 - 46	الانارة البحرية - مصلحة الدراسات واشغال الهياكل الاساسية - الحظيرة المركزية للعتاد - عمال الدولة - التعويضات والمنح المختلفة	80.000
	القسم الثالث التكاليف الاجتماعية	
33 - 21	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيزات التابعة للولايات - المنح العائلية	800.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
34 - 11	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - تسديد النفقات	368.000
34 - 12	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - الادوات والاثاث	40.000
34 - 36	مدرسة مهندسي الاشغال العمومية - تغذية التلاميذ	300.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	5.500.000